تحل وان لم يقصد وقصد ترك الباء لا يحل رجل سمى عند الذبح ان اراد به التسمية على الذبح يحل وان اراد به التسمية على غير الذبح لا يحل كالرجل اذا سمع الاذان فقال المؤذن الله اكبر فقال هو الله اكبر وشرع في الصلوة لا يصير شارعا في الصلوة وان لم يكن له نية في التسمية يحل وكذا لو ترك التسمية ناسيا ويشترط التسمية في ذبح الحمار للطهارة وقد ذكرنا في كتاب الطهارات وفي الاصل التسمية عند الذبح شرط وفي الاصطياد عند الارسال والرمي واذا نصب الحديد لحمار الوحش فيشترط التسمية عند النصب وذكر صاحب المحيط نصب منجلا لصيد حمار الوحش ثم وجد حمار الوحش مجروحا وقد مات لا يحل قال الشيخ رح وهذا الجواب انما يحمل على ما اذا قعد عن الطلب اما اذا في الرواية الاخرى اعتبر التسمية عند النصب ولو اضجع شاة واخذ السكين وسمى ثم تركها وذبح شاة اخرى وترك التسمية عامدا عليها لا تحل ولو رمى سهما الى صيد وسمى فاصاب آخر وارسل كلبه الى صيد وسمى فترك الكلب ذلك الصيد واخذ غيره يحل ولو ذبح تلك الشاة ثم ذبح بعدها اخرى فظن ان تلك التسمية تكفي لا تحل والسهم اذا اصاب الصيد وغيره او اخذ الكلب ذلك الصيد وغيره حل الكل ولو نظر الى قطيع من الغنم فاخذ السكين وسمى ثم اخذ شاة منها وذبحها بتلك التسمية لا تحل ولو ارسل كلبه على جماعة من الصيود وسمى فاخذ احدها تحل **نوع منه** ولو قال مكان التسمية الحمد لله او سبحان الله يريد التسمية لقراءة ولو قال للشكر لا يجوز كما في مسئلة الاذان وقد ذكرناه ولو اضجع شاة ليذبح وسمى ثم اكل او شرب او تكلم ثم ذبح ان طال فقطع الفور حرم والا فلا في الاصل قال رح ذكر في الاصل ان طال ولم يذكر حده ورأيت في موضع ثقة ان الطويل ما يستكثره الناظر وفي اضاحي الزعفراني اذا احد الشفرة ينقطع التسمية من غير فصل وكذا لو انقلبت الشاة وقامت من موضعها ثم اعادها الى مضجعها انقطعت التسمية والله اعلم

التسمية عند الذبح شرط

كتاب الاضحية

وهو يشتمل على سبعة فصول الاول في المقدمة والثاني في نصاب الاضحية والثالث في وقت الاضحية والرابع فيما لا يدخل في الاضاحي وفيما لا يجزي وفيما يجوز عن الاضحية وفيما لا يجوز والخامس في ما يمنع جواز الاضحية وما لا يمنع والسادس في الانتفاع بالاضحية والسابع في التضحية عن الغير اما الاول وفي نسخة الامام السرخسي رح الاضحية واجبة وذكر الطحاوي رح ان هذا قول ابي حنيفة رح اما عندهما فهي سنة وفي نظم الزندويسي الاضحية احب الي من التصدق بمثل قيمتها وفي الموسع واجب عليه في ظاهر الاصول وشرائط وجوبها الغنا وان يكون مقيما في مصر او قرية وان يكون مسلما وان يكون في الوقت والله اعلم

الفصل الثاني

في نصاب الاضحية وفي اجناس الناطفي قال ابي حنيفة رح الموسر الذي له مائتا درهم او عرض يساوي مائتي درهم سوى المسكن والخادم والثياب التي تلبس ومتاع الذي يحتاج اليه وهذا اذا بقي له ان يذبح الاضحية وفي الهارونيات ان جاء يوم الاضحى وله مائتا درهم او اكثر ولا مال له غيره فهلك لم يجب عليه الاضحية وكذا لو نقص عن المائتين ولو جاء يوم

الاضحى

الاضحى ولا مال له ثم استفاد مائتي درهم وله دين عليه وجبت الاضحية الفقر والغنا والولادة والموت انما تعتبر في حق الاضحية آخر يوم النحر ولو كان له عقار ومستغل اختلف المتأخرون فيه في اضاحي الزعفراني يعتبر قيمته لا دخله حتى لو كانت قيمته مائتي درهم فعليه الاضحية وقال ابو علي الدقاق تعتبر دخله اي قيمته تفسير ان كان يدخل عن ذلك قوت سنة فعليه الاضحية وصدقة الفطر وقال عن يوم قوت شهر فان فضل من ذلك مائتا درهم فعليه الاضحية وصدقة الفطر وفي اول اضاحي الزعفراني ان كان غلة المستغل يكفيه وعياله فهو موسر والا فهو معسر عند محمد رح وعند ابي يوسف رح هو موسر ولو كانت الضياع وقفا وله غلة ان وجب له في ايام النحر قدر مائتي درهم فعليه الاضحية والا فلا وان كان حبا وعنده حنطة قيمتها مائتا درهم او ملح قيمته مائتا درهم او قصار وعنده اشنان او صابون قيمته مائتا درهم فعليه الاضحية ولو كان له مصحف او كتب الفقه او الحديث ان يحسن ان يقرأ منها وقيمتها مائتا درهم فلا اضحية عليه وان كان لا يحسن فعليه الاضحية الكل في الاجناس وفي الفتاوى الصغرى الفقيه بالكتب لا يصير غنيا الا ان يكون له من كل كتاب اثنان وهما برواية واحدة عن محمد رح فان كان احدهما برواية الاملاء ابي حفص والآخر برواية ابي سليمان لا يصير به غنيا ولا يصير غنيا بكتب الاحاديث والتفاسير وان كان له من كل كتاب اثنان وصاحب كتب الطب والنجوم والادب غني بها اذا ساوت مائتي درهم وفي الاجناس رجل به زمانة اشترى حمارا يركبه ويسعى في حوائجه وقيمته مائتا درهم فلا اضحية عليه ولو كان في داره بكر فاشترى قطعة ارض بمائتي درهم فبنى فيها دارا ايسكنها فعليه الاضحية ولو كان له داران بيتان شتوي وصيفي لم يكن بها غنيا فان كان له ثلاث وقيمة الثالث مائتا درهم فعليه الاضحية وكذا الفراش الثالث والغازي بفرسين لا يكون غنيا وفي الثالث يكون غنيا ولا يصير الغازي بالسلاح غنيا الا ان يكون له من كل سلاح اثنان واحدهما يساوي مائتي درهم وفي فتاوى الدهقان ليس بغني بفرس واحد وبحمار واحد فان كان له فرسان وحماران واحدهما يساوي مائتين فهو نصاب والزارع بثورين والة الفدان ليس بغني وببقرة واحد غني وبثلاثة ثيران اذا ساوى احدها مائتي درهم صاحب نصاب وصاحب الثياب ليس بغني بثلاث دستجات احدها للبذلة والاخرى للمهنة والثالثة للاعياد وهو غني بالرابع وصاحب الكروم غني اذا ساوي مائتي درهم والمرأة يعتبر موسرة بالمهر المعجل الذي على الزوج ان كان مليا عندهما وعند ابي حنيفة رح لا يعتبر قال رح ورأيت في موضع ثقة رواية ابن سماعة عن محمد رح وعن ابي حنيفة رح انه لا يجب الاضحية الا على من له مائتا درهم فصاعدا فعلى هذه الرواية سوى بين غنا الاضحية وغنا الزكوة وفي فتاوى القاضي الامام والمرأة تكون موسرة بمالها على الزوج من الصداق اذا كان مليا في قول ابي يوسف ومحمد رحهما وفي قول ابي حنيفة رح لا تكون موسرة فهذا اذا كان المهر معجلا فان كان مؤجلا لا يكون موسرة في قولهم جميعا والله اعلم

الفصل الثالث

في وقت الاضحية وفي الاصل ايام النحر ثلاثة اولها افضلها ويجوز التضحية في الليلتين المتخللتين ويكره اذا طلع الفجر

Copyright @ King Saud University